

## شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

### وحكمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فقال العلامة الشنقيطي رحمة الله في أضواء البيان : .....يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنَّه إنْ كانَ جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس معروفاً، وينهى بما ليس منكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً .

والله تعالى يقول: {قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} الآية ، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا ليس في الحق معه، وبيني أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، ولللطافة مع إيضاح الحق. لقوله تعالى: {ادعو إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} الآية ، فإن كانت دعوته إلى الله بقصوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يستند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً، إلا من جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل، وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس، لأنهم مجبرون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك} الآية ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لورقة بن نوفل "أو مخرجني هم؟" يعني قريشاً أخبره ورقة أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما ترك الحق لعمر صديقاً، واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتہاد، فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد المجتہدين المخالفين بأنه مرتكب منكراً، فالمحض منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة. أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطافه. فإن نجحت هذه الطريقة فيها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريقة القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: {لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} الآية .

ففي الإشارة إلى أعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتاib، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

**المسألة الثالثة:** يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين. قال في مراقي السعودية:

وارتكب لأخف من ضررين ... وخيرن لدى استوا هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: {فذكر إن نفعت الذكرى} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهو متابعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائهم أياماً، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم" ، وفي لفظ قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا، أو منهم قال: "بل أجر خمسين منكم" ، أخرجه الترمذى، والحاكم وصححاه، وأبو داود وأبا ماجه وأبا جرير، والبغوي في معجمه، وأبا أبي حاتم، والطبراني وأبو الشيخ، وأبا مرسوديه، والبيهقي في الشعب من حديث الخشنى رضي الله عنه، وقال الرواوى هذا الحديث عنه أبو أمية الشعبياني، وقد سأله عن قوله تعالى: {عليكم أنفسكم} ، والله لقد سألت عنها خيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بل ائتم" إلى آخر الحديث.

وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشج المطاع والهوى المتبع إلخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف. فدل الحديث على أنه إن عدلت فائدة سقط وجوبه.

تنبيه:

الأمر بالمعروف له ثلاثة حكم:

**الأولى:** إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} .

**الثانية:** خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالح القوم الذين اعتدوا بعضهم في السبت، {قالوا معدنة إلى ربك} الآية ، وقال تعالى: {فتول عليهم مما أنت بملوم}، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملوما.

**الثالثة:** رجاء النفع للأمور، كما قال تعالى: {معدنة إلى ربك ولعلهم يتقوون} ، وقال تعالى: {ونذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}، وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا "دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب" في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: {فذكر إن نعمت الذكرى} ، ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم، وينهاهم عن المنكر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، الحديث.